...

...

...

...

قضية عدد 28995 تاريخ الجلسة

تاريخ الحكم: 25 سبتمبر 2011

# حكم استئافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافيّة الثالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين:

**المستأنف:** رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات ، عنوانه .

**من جهة،**

**والمستأنف ضدها:** ، رئيسة قائمة ، محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ ، الكائن .

**من جهة أخرى.**

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 28995 بتاريخ 24 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية تحت عدد 6 بتاريخ 19 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بإلزام الهيئة الفرعية للإنتخابات دائرة بترسيم قائمة الطاعنة والحاملة لاسم قائمة بالدائرة الإنتخابية بحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف ضدها تقدمت بصفتها رئيسة قائمة إلى الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بطلب ترشح قائمتها لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بتاريخ 7 سبتمبر 2011 وتحصل على الوصل الوقتي في انتظار الوصل النهائي، غير أنّ الهيئة رفضت ترسيم قائمتها استنادا إ

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به في الجلسة العلنية بتاريخ 27 سبتمبر 2011 والرامي إلى طلب قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بتأييد قرار الهيئة ورفض ترسيم قائمة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الإنتخابية ، وذلك بالإستناد إلى خرق الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي أقصى كل من ناشد الرئيس السابق لمدة انتخابية جديدة لسنة 2014، بمقولة أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات كانت قد أدلت في الطور الابتدائي بما يفيد وجود اسم المترشح " " ضمن قائمة المناشدين بعد أن تأكدت من تطابق المعطيات المتعلقة بهويته وتاريخ الولادة ورقم بطاقة التعريف الوطنية بما يقطع الشك في مسألة تشابه الأسماء، ومع ذلك فقد قضت المحكمة بترسيم القائمة رغم وجود مانع قانوني، خاصة وأن قائمة المناشدين تم ضبطها من قبل لجنة مختصة أحدثتها الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي بناء على معطيات ثابتة، وأنّ المعنيين بالأمر لم يعبروا لاحقا على اعتراضهم على إدراج أسمائهم بالقائمة.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نائب المستأنف ضدها المدلى به أثناء جلسة المرافعة المعينة ليوم 27 سبتمبر 2011 والمتضمن بالخصوص طلب القضاء بسقوط الطعن شكلا وبصورة عرضية رفضه موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وذلك بالاستناد إلى:

- الإخلال بإجراءات الطعن المنصوص عليها بالفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 خاصة وأنّ عريضة الاستئناف المرفوعة للمحكمة بتاريخ 24 سبتمبر 2011 لم تكن مرفوقة بمحضر إعلام المستأنف ضدها بالطعن الذي تم لاحقا في 26 سبتمبر 2011، أي بعد انقضاء أجل الطعن بمرور يومين عن تاريخ الإعلام الحاصل في 23 سبتمبر 2011.

مضافا على أن هذه الوثيقة غير محررة بخط يد المترشح وغير مصادق على قبله ولا تحمل عند بطاقة تعريفه ولا امضاء الكامل. وأضاف أن المترشح لم يطلع على قائمة المناشدين ولم يتمكن من حق الدفاع عن نفسه بمناقشة سبب إدراج اسمه بها. ولو تم احترام حقه في الدفاع، لطعن في تلك الوثيقة بالزور ولما حرم من حقه الأساسي في الترشح.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما نقح وتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقح و المتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة هالة الفراتي ملخصا من تقريرها، و لم يحضر من يمثل الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات ، وحضر الأستاذ في حق زميله الأستاذ وأدلى بإعلام نيابة عن المستأنف ضدها مع تقرير في الرد على مستندات الإستئناف.

من جهة المستأنف عليها:

حيث دفع نائب المستأنف عليها برفض الإستئناف شكلا لتقديمه بعد الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 29 من مجلة المرافعات والإستئناف أمام محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 26 سبتمبر 2011 أي خارج آجال الطعن المحددة وفقا للفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بيومين من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه والذي تم في 23 سبتمبر 2011، مما يجعل تقديم مطلب الإستئناف بتاريخ 24 سبتمبر 2011 دون إرفاقه بمحضر إعلام المستأنف ضدها بمستندات الإستئناف مخالفا لمقتضيات الفصل 29 (جديد) المذكور.

وحيث طالما ثبت أن المستأنف ضدها مارست حقها في الدفاع بتقديم نائبها لتقرير في الرد على مستندات الإستئناف أثناء جلسة المرافعة، فإن الغاية من تبليغ عريضة الطعن تكون قد تحققت، الأمر الذي يجعل تمسك نائبها بالتبليغ المتأخر لعريضة الإستئناف غير ذي تأثير على سلامة الإجراءات الشكلية للاستئناف الماثل.

وحيث تأسيسا على ما سبق ،تعين رفض هذا الدفع و قبول مطلب الإستئناف شكلا لتقديمه في الآجال القانونية ممن له الصفة و المصلحة ولاستيفائه لمقوماته الشكلية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من خرق القانون:

حيث تمسك نائب المستأنف بخرق الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي أقصى كل من ناشد الرئيس السابق الترشح لمدة انتخابية جديدة لسنة 2014، ناعيا على محكمة البداية القضاء بترسيم قائمة المستأنف ضدها رغم ثبوت تواجد المترشح " " ضمن قائمة المناشدين وتطابق المعطيات المتعلقة بهويته وتاريخ الولادة ورقم بطاقة التعريف الوطنية، بما يقطع الشك في مسألة تشابه الأسماء، خاصة وأن قائمة المناشدين تم ضبطها من قبل لجنة مختصة أحدثتها الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي بناء على معطيات ثابتة، وأن المعنيين بالأمر لم يعبروا لاحقا على اعتراضهم على إدراج أسمائهم بالقائمة.

وحيث بالرجوع إلى أوراق الملف، وخاصة منها الوثيقة المستخرجة من المنظومة المتعلقة بقائمات الممنوعين من الترشح والممضاة من قبل الكاتب العام للهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات ، يتبين أن اسم المترشح المذكور مدرج ضمن قائمة المناشدين المعدة من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، كما ثبت من وثائق الملف أن وثيقة "مناشدة" صادرة عن شعبة بني خيار المدينة التابعة للجنة التنسيق بنابل والمدلى بها من قبل الهيئة المستأنفة وقد تضمنت اسم " ".

وحيث يقتضي الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنه "لا يمكن أن يترشح من ناشد الرئيس السابق الترشح لمدة رئاسية جديدة لسنة 2014. وتضبط هذه القائمة من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي".

وحيث خلافا لما قضت به محكمة البداية، فإن الملف يتضمن من القرائن ما يكفي لاعتبار المترشح عدد 2 للقائمة التي تترأسها المستأنف ضدها من المناشدين الممنوعين من الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي على معنى الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، الأمر الذي يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى.

## قضت المحكمة:

**أوّلا:** بقبول الإستئناف شكلا و أصلا و نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه و التصدي مجددا و رفض الدعوى.

**ثانيا:** بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيّد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارين السيّد سليم البريكي والسيدة منى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سميرة الجامعي.

**رئيس الدائرة** ..... **المستشارة المقرّرة** .....

**زهير بن تنفوس** ..... **هالة الفراتي**

الكاتبة القائم بأعمال الإدارة

الإمضاء: [illegible]